

Expertise judiciaire : les conclusions du rapport d'expertise s'imposent à la cour pour la liquidation d'une créance bancaire en l'absence de tout élément probant de nature à les contredire (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 60747	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2590
Date de décision 20230413	N° de dossier 2022/8221/2193	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Rejet de l'appel, Recouvrement de créance, Procédure civile, Liquidation de la créance, Force probante du rapport d'expertise, Expertise judiciaire, Créance Bancaire, Contrat de prêt, Contestation des conclusions de l'expert, Charge de la preuve	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel formé par un établissement bancaire contre un jugement ayant limité sa condamnation au paiement, la cour d'appel de commerce se prononce sur la force probante d'un rapport d'expertise judiciaire contesté. Le tribunal de commerce avait partiellement fait droit à la demande du créancier en ne retenant qu'une partie de la créance réclamée. L'appelant soutenait que le premier juge avait omis de prendre en compte une facilité de caisse et que l'expert désigné en appel avait commis une erreur en retenant une date de clôture de compte prématurée, faussant ainsi le calcul de la dette résiduelle. La cour écarte ce moyen en s'appropriant les conclusions du rapport d'expertise. Elle relève que l'expert, après avoir examiné l'ensemble des crédits et facilités de caisse, a bien arrêté le compte à une date déterminée mais a ensuite déduit l'intégralité des versements postérieurs effectués par le débiteur jusqu'à la date de son rapport. Faute pour l'établissement bancaire de produire des éléments probants de nature à contredire les calculs de l'expert, la cour retient la validité de ses conclusions. En application du principe selon lequel l'appelant ne peut voir sa situation aggravée par son propre recours, et dès lors que le montant retenu par l'expert était inférieur à celui alloué en première instance, le jugement est confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث تقدم البنك ش.م. بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 18/04/2022 يستأنف بموجبه الحكم عدد 11999 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/12/2021 في الملف عدد 1313/8222/2021 والقاضي بالحكم على المدعى عليهم بادائهم لفائدته مبلغ 59782.05 درهما مع تعويض تعاقدي محدد في مبلغ 5978.20 درهما وتحديد الاكراه البدني في الأدنى في حق الكفيلين وتحميلهم الصائر تضامنا ورفض باقي الطلبات. في الشكل : حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي. في الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف البنك ش.م. تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 03/02/2021 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاءعرضفيه أنه دائن للمستأنف عليها الاولى شركة ك.ت.ش. بمبلغ 334.319.18 درهم الناتج عن عقدي قرض الاول بمبلغ 150.000.00 درهم مؤرخ ب 16/07/2015 والثاني بمبلغ 150.000.00 درهم بتاريخ 27/07/2015، وان المستأنف عليهما الثاني والثالث بشرى (ك.) وفيلفي (س.) منحا للعارض كفالة شخصية مع التنازل عن الدفع بالتجزئة او التجريد في حدود مبلغ 250.000.00 درهم غير أنهم امتنعوا عن اداء اقساط القرض رغم جميع المحاولات الحبية، ملتصا بالحكم عليهم بادائهم له تضامنا المبلغ المذكور مع فوائد التأخير من الاتفاقية بنسبة 9% من تاريخ التوقف عن الاداء اي 1/8/2018 كتعويض تعاقدي عن الضرر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر مع تحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى في حق الكفيلين . وبعد تخلف المدعى عليهم وتنصيب قيم في حقهم صدر بتاريخ 7/12/2021 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف. أسباب الاستئناف حيث يعنى الطاعن على الحكم نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى ان المحكمة مصدرته ارتكزت في حكمها على كشف حساب حامل لمبلغ 59.782.05 درهما والمتعلق بقرض من نوع " منتج مباشر" المؤرخ في 16/07/2015 في حين انها اغفلت كشف الحساب الثاني الحامل لمبلغ 274.537.13 درهما الناتج عن تسهيلات الصندوق والمتعلق بعقد القرض المبرم بتاريخ 27/07/2015 والذي منح للمستأنف عليهم تسهيلات في حدود 100.000.00 درهم وقرض فوري بمبلغ 50.000.00 درهم ، وان المبلغ تم اغفاله ثابت بمقتضى كشف حساب مشهود لدفاتره التجارية الممسوكة بانتظام، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد على المستأنف عليهم بادائهم لفائدته مبلغ 334.319.18 درهما الذي يمثل اصل الدين مع فوائد التأخير الاتفاقية تضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة منذ تاريخ التوقف عن الاداء أي 01/8/2018 ومبلغ 33.431.00 درهما كتعويض تعاقدي وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى في مواجهة الكفيلين بشرى (ك.) وفيلفي (س.) وتحميلهم الصائر بالتضامن فيما بينهم. وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف وكشف الحساب. ويجلسه 16/06/2022 أدلى المستأنف عليهم بواسطة دفاعهم بمذكرة جوابية يعرضون من خلالها أنهم ابرموا اتفاقا مع المستأنف من اجل اعادة جدولة الديون، على إثره أدت الشركة ما يفوق نصف مبلغ الدين المستحق، علما ان المستأنفة تدعي انها توقفت عن الاداء منذ 01/08/2018 تطالب بالفوائد عن التأخير منذ التاريخ المذكور وكذلك التعويض عن التأخير، في حين ان الطاعنة لم تتوقف عن الدفع بل ظلت تؤدي على شكل دفعات حسب ما مبين من كشوف الحساب المدلى بها وآخر أداء كان بمبلغ 100.000 درهم ومبلغ 40.000 درهم حسب الاتفاق بينها وبين البنك ش.م. المؤرخ في 14/06/2021، وبالتالي، فإن الدعوى اصبحت غير ذي موضوع ويتعين ترتيبا على ما ذكر التصريح برفض الطلب. وأرفقوا مذكرتهم بصور لكشوف حسابية وصورة لرسالة. وبتاريخ 28/07/2022 صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة خلص بموجبها الخبير أحمد (أ.) في تقريره إلى تحديد مديونية البنك اتجاه المدعى عليهم في مبلغ 50.362,43 درهما. ويجلسه 23/02/2023 أدلى البنك ش.م. بواسطة نائبه بمذكرة تعقيب على الخبرة جاء فيها أن الخبير حصر الحساب بتاريخ 04/04/2019 مجانب الصواب لكون العمليات المسجلة في الحساب الجاري استمرت إلى غاية 29/11/2022 كما هو مبين في جدول التحصيلات الجزئية المضمنة بتقرير الخبرة، لذلك فهذا التناقض والارتباك وفي تاريخ قفل الحساب جعل الخبير بعيدا كل البعد في التحديد الدقيق لتاريخ حصر الحساب، وما يترتب عليه من تدقيق للمديونية وإسقاط المبالغ المستحقة للبنك، وبذلك يكون المعطى الأساسي الذي بنيت عليه الخبرة قد جانب الصواب، مما تكون معه جميع المستنتجات

والمبالغ المضمنة بالتقرير غير ذي أساس ويتعين عدم الأخذ بها، ملتمسا أساسا الحكم وفق ما جاء بمقاله الاستثنائي واحتياطيا إرجاع الخبرة قصد إعادة تحديد المديونية على ضوء التاريخ الحقيقي لحصر الحساب. وبجلسة 23/03/2023 أدلت شركة ك.ت.ش. بمذكرة تعقيب بعد الخبرة جاء فيها أنه بالاطلاع على وثائق الملف التي بحوزة الطرفين وعلى الدفاتر التجارية للبنك الخاصة بالمستأنف عليها قصد تحديد المبالغ المؤداة من طرف هذه الأخيرة تسديدا لعقود القروض الممنوحة من طرف البنك، وأن الخبير أنجز تقريره في الموضوع وخلص في تقريره الى أن مبلغ المديونية الإجمالية فيما يخص جميع القروض والاعتمادات التي تم احتسابها مع إعادة جدولة احتساب فوائد التأخير للاستحقاقات الشهرية الغير المؤداة على القرض ذات السداد مع استحقاقات ثابتة مع تحديد المديونية بتاريخ القفل والحصر القانوني في 01/04/2019 بما قدره 288.818,42 درهما وبعد التحصيلات التي قامت بها المستأنفة منذ قفل الحساب إلى يومنا هذا حدد مبلغ المديونية الإجمالية المتبقية في حدود مبلغ 50.362,43 درهم، ملتمسين المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير احمد (أ). مع حصر المبالغ المحكوم بها ابتدائيا في المبلغ المذكور وحيث أدرج الملف بجلسة 23/03/2023 ألفي خلالها بالمذكرتين بعد الخبرة لدفاع الطرفين السالفتي الذكر، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 13/04/2023. محكمة الاستئناف حيث نعى الطاعن على الحكم فساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته أغفلت كشف الحساب الناتج عن تسهيلات الصندوق بمبلغ 274.337,13 درهما والمشهود بمطابقته لدفاتره الممسوكة بانتظام، مما يكون معه محقا لكامل المبلغ المطالب به وقدره 334.319,18 درهما. وحيث أن المحكمة وعلى إثر المنازعة المثارة أعلاه، قضت تمهيدا بإجراء خبرة خلص بموجبها الخبير احمد (أ). في تقريره أن المديونية المتخذة بذمة المستأنفة تبلغ 50.362,43 درهما. وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بان الخبير حصر الحساب بتاريخ 01/04/2019، في حين أن العمليات المسجلة في الحساب الجاري استمرت إلى غاية 29/11/2022، مما ترتب عن التناقض في تاريخ قفل الحساب اسقاط مبالغ مستحقة له، فإنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة، يلقى أن الخبير احمد (أ)، وبعد اطلاعه على الكشوف الحسابية وعقود القرض الرابطة بين الطرفين ودراستها وتحليلها، قام بتحديد المديونية الإجمالية فيما يخص جميع القروض والاعتمادات والتسهيلات التي كانت تستفيد منها المستأنفة وقام بإعادة احتساب الفوائد البنكية على الاعتمادات المصرفية وكذا فوائد التأخير للاستحقاقات الشهرية الغير مؤداة على القرض، وحدد تاريخ قفل الحساب في 01/04/2019 وحدد المديونية في مبلغ 288.818,42 درهما، وخصم الأداءات التي استخلصها البنك لغاية انجاز الخبرة وقدرها 238.455,99 درهما ليخلص في تقريره بان المديونية التي لا زالت بذمة المدينة تبلغ 50.362,43 درهما. وحيث إنه في غياب إدلاء الطاعن بما يخالف ما جاء في تقرير الخبرة أو ما يدحضها، تبقى منازعته المثارة أعلاه لا تتركز على أساس ويتعين استبعادها، واستنادا لقاعدة انه " لا يضار احد باستئنافه"، فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه. لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا : في الشكل: سبق البت في الاستئناف بالقبول. في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.